ليس بشئ الا ترى انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد في ان
هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشئ من النفي والاثبات بل الحكم الذهني
والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى على الفور
المبنى للمفعول عن موكدات الحكم وهي ان واللام واسمية
الجملة وتكريرها ولون التوكيد وانما الشرط فيه وحرف
التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب مترددا
فيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم
بموكد قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان يحكم
الاستقراء هو الجواب لكن بشرط فيه ان يكون للسائل
ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب
اصلا فيها فلا لانه يودي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح
في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى تقول
انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به وان كان منكرا
للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده اي الحكم بحسب الانكار
قوة وضعفا فكلما ازداد في الانكار زيد في التاكيد
كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام
اذ كدوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون موكدا باسمية الجملة وفي المرة
الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون موكدا بالقسم وان واللام واسمية
الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا
وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون وكان الرسل
دعوهم الى الاسلام بما وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا
من الله بناء ان على الرسالة من ربهم الله رسالة من الله
ولذا قال اذ ارسلنا اليهم اثنين فعدلوا في نفي الرسالة

عن

عن التصريح الى الكناية التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا
بشر زعما منهم ان البشر لا يكون رسولا البتة
والا فالبشرية في اعتقادهم امر ثابت في الرسالة
من الله لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا اي الرسل
الثلاثة مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب
للاخر لاتحاد الرسل والرسالة والا فالمكذب
في المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله تعالى اذ
ارسلنا اليهم اي الى اصحاب القرية وهم اهل
انطاكية اثنين هما شمعون ويحيى فكذبوهما
فعززنا بثالث اي قويناهما برسول ثالث
وهو بولس او حبيب النجار ويسمى الضرب
الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث
انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اي على
الوجوه المذكورة وهي الخلو عن التاكيد في الاول
والتقوية بموكد ما في الثاني ووجوب
التاكيد بحسب الانكار في الثالث اخراجا
على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا
من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر
الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير
عكس كما في صور الاخراج لا على مقتضى الظاهر
فان قيل اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع
هذا كرت الكلام وقلت ان زيدا قائم يكون هذا
على وفق مقتضى الظاهر فيقتضي التاكيد وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)